144

على غير الاشهاد وما اقر به عند الفقيه من طلاق او حد او حق ثم انكر فليشهد عليه اذا كان ممن
ليس له رجوع عنه وكذا من حضر الفقيه اذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عليهم منها ما يفسد الشهادة
لو نزلت واصلها مسئلة شهادة الزنا وغيرها من سمع رجلا يطلق زوجته او يقذف رجلا فليشهد به
وان لم يشهد وعليه ان يخبر بذلك من له الشهادة وقد قال مالك في الحدود انه يشهد بما سمع اذا كان
معه غيره وسمعه قبل ذلك يقول فيمن مر برجلين يتكلمان في امر فسمع منهما شيئا ولم يشهداه
ثم يطلبه احدهما بتلك الشهادة قال لا يشهد له ابن القاسم الا ان يستوعب كلامهما من اوله
فليشهد والا فلا اذ قد يكون قبله كلام يبطله او بعده فظاهره الخلاف لمالك وعليه حمله
بعضهم وهو دليل قول اشهب في الموازية ومن جعله وفاقا حمل المسئلة على ثلاثة اوجه انظر
التنبيهات في الاقضية **وسئل** ابو محمد عمن له صديق اباحه من ماله بغير اذنه
فقال هو اعلم ان علم بطيب نفسه فارجو السعة في الشي الخفيف وعن سحنون لا اعرف في الا
اصلا في كتاب الله لو جرت تحت ابن عطا الله لاكلت منه من غير مشورة وهو حقيقة لا يكلمه
بحجة لانه بناه عن نظر كتاب ابي محمد البكري فلا بينة واما الكثير من المال فلا يفعل **قلت**
حكى الزمخشري او غيره عن اشهب انه مر مرابطا بالاسكندرية تحت بستان الليث بن سعد فتوضأ
عنه فلما رجع مجمعه غلبته نفسه فدخل واكل منه ثم اتى اليه واستحله فقال له اولا تسمع قول
الله تعالى او صديقكم فاخذ ذلك من القران وتقدم من كلامه في الجعل ومن مر براع لم ينبغ له
ان يستقيه لبنا واخذ منه ابو حفص انه مكروه اذ لا يدري هل تطيب نفسه ام لا ولو تحقق طيب
نفسه لم يكره ومن تحقق خبث نفسه فلا يحل وتقدم ما ذكره ابن رشد من طعام الفجاة في كتاب
الجامع انه مكروه ولو عرض عليه وان تحقق عدم طيب نفس صاحبه لم يجز وتقدم في اكل المار
المسافر من ثمرة مجاورة للطريق هل هو جائز ام لا وعن ابي محمد من وجد صبيا ابن صد يقه او لا
علاقة في الخفيف كمناولة الشي من قريب فارجو خفته اذ لم يرض بالصبي ولا ينبغي عليه **قلت**
في المدونة نحوه في مناولة العبد او الصبي السوط او سقي الدابة ونحوه مما لا اجرة له غالب
وفعل ابو العباس بن ابي طالب في عبد ناوله السوط وكان داعيا فاشتراه وغيمه واعتقه
واعطاه الغنم هو من المكارم لا ان ذلك واجب عليه **من مسائل الوصايا وما اشبهها**
من مسائل المحجور الوصايا جمع وصية كقضايا وضحايا جمع قضية وضحية
ومعناها لغة التذكير بمعنى التحذير والترغيب فيما ينفع من المستقبلات وفي عرف الفقهاء هي
عقد يوجب حقا في ثلث ماله تلزم بموته او نيابة عنه بعده وحقيقتها عند ابن الفرضيين كذلك
الى قوله تلزم بموته فقط وحكمها قال اللخمي هي على خمسة اوجه واجبة ومستحبة ومباحة ومكروهة
وممنوعة فتجب بما فعله من تباعات لله سبحانه من زكاة وكفارة يمين وشبهه مما فرط فيه او للادمي
من دين او قرض او وديعة لم يتقدم الاشهاد بها ولو كان قبله غصب او تعدى فعليه الشهادة به
لتبرا ذمته منه وما سوى هذا فهو راجع لما يتطوع به الموصي مما يتعلق به قربة لله تعالى ولا يعد
الورثة او نصرة للمال ويرجى فيه من الاجر اعظم مما لو تركها فهي مستحبة وان كان يرجى الى الترك

وصية تعتبر بها الحقة

اعظم

145

80

انظر في مكروهة فان تقاربا في مباحة وان تعلق بها معصية فهي ممنوعة ثم ذكر حالات الورثة
فانظر هاهنا وهذا في المرض قال والصحيح ان كان عليه حق لله تعالى ايصال ذلك الى مستحقه
ناجزا ولا يجعله وصية وان كانت مداينة او وديعة او قراضا فاختلف في الاشهاد وان لم
يشهد فقيل واجب وقيل مستحب على الخلاف في الامر هل هو على الوجوب او الاستحباب في قوله
تعالى فاكتبوه واختلف هل هو منسوخ ومن تقدم وارى اليوم ذلك واجبا لما حدث بين الناس
من الجحد والفجور فيجب الاشهاد حفظا للاموال والاديان لرفع التنازع وفي المقدمات نحو هذا
التقسيم الا انه تكلم على وجوب التنفيذ وقال ما ليس فيه طاعة ولا معصية مثل ان يوصي ببيع
ملك من املاكه او عبد من عبيده وهو لا يرغب في ذلك وشراء عبد من الثلث للورثة وشبه ذلك
قال وانظر هل ياتي على هذا المعنى اختلاف فيمن اوصى بسرف في كفانه وحنوطه فقد قيل ان
الزائد على الواجب فيه يكون من الثلث وهو لسحنون وقيل يبطل حكاه ابن شعبان عن مالك وابن
القاسم وما لا يلزم تنفيذه كالوصية للوارث او بالزيادة على الثلث وما لا ينبغي تنفيذه هو
المكروه كالوصية باقامة لهو عرس مما استخف وجوز فان اراد وا تنفيذه فليفعلوا وشبه منذر
بن سعيد وقال الوصية فرض مطلقا واحتج بما ورد في القران حكاه في مختصر منتخب الاحكام
لابن وصول قال ابن رشد والذي يجب اخراجه من التركة قبل الميراث فاما من راس المال او
الثلث فالاول الحقوق المعينات تخرج كلها وان اتت على جميع التركة كام الولد والرهن وزكاة
ثمر الحائط اذا زهى فمات عنه وزكاة الماشية اذا مات عند حلول اجلها ويكون ذلك الشي
فيها وما قرب من الاصول والعروض باعيانها واما الحقوق غير المعينات فان كان في التركة
وفاء بها اخرجت كلها وان لم تف بدئ بالاكد فالاكد وان كانوا في منزلة واحدة تحاصوا ولذا
الحقوق بالشد به من راس المال الكفن وتجهيز الميت الى قبره وفي احد قولي سعيد ان
الكفن من الثلث والصحيح ما عليه الجماعة ثم حقوق الادميين من الديون الثابتة بالبينة
العادلة او باقراره في صحته او مرضه لمن لا يتهم عليه ثم حقوق الله تعالى المفترضات من
الزكاة والكفارات والنذور واذا اشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته فيبدا
من ذلك كله في راس المال الاكد فالاكد كما يكون كذلك في الثلث اذا فرط فيه واما اذا لم
يفرط فيه ولم يكن عينها في المال هو من قسم الذي قبله **قلت** كان شيخنا الفقيه الامام
رحمه الله يقول لمن اراد ان يتحيل باخراج جميع ماله بعد موته فليفعل به مثل ما ذكر في هذا
القسم والاصل في هذه الجملة قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين تضمنت الاية ثلاثة اصنافا
دينا ووصية وميراثا فكان المفهوم من الوصية الذي تنفذ هو ما يعطيه الميت بالطوع غير الدين
والميراث الذي تنفذ هو ما يعطيه الميت بالطوع غير الدين والميراث ولما كان لا ميراث الا بعد
انفاذ الوصية دل على وجوب انفاذها ومنه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية
فاختلف هل هي محكمة وهي فيمن لا يرث من الوالدين كالعبد والكافر ومن لا يستحق الميراث ولم تنسخ
وقيل منسوخة في الوالدين ثابتة في الاقارب وفي الصحيحين والموطا عن ابن عمر ان قال